

الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١٦ اذار سنة ١٩٨٠ م. العـــدد ٢٩٢٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هام من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠

نظام تعليم الكبار ومحو الامية

صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٥)
والمادتين ١١٠ و ١١٧ من قانون التربية
والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

الفصل الاول

تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تعليم الكبار ومحو الامية لسنـــة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	: وزارة التربية والتعليم
الوزير	: وزير التربية والتعليم
اللجنة العليا	: اللجنة العليا لتعليم الكبار ومحو الامية المشكلة بمقتضى هذا النظام .
اللجنة المحلية	: اللجنة المحلية لتعليم الكبار ومحو الامية في المحافظة او اللواء المشكلة بمقتضى هذا النظام :
الدارس	: الشخص الذي يلتحق بصفوف تعليم الكبار ومحو الامية ،
المركـــــز	: مركز تعليم الكبار ومحو الامية .

الفصل الثاني

التنظيمات الادارية

المادة ٣ — أ — تتألف اللجنة العليا لتعليم الكبار ومحو الامية على الوجه التالي : —

١ — وزير التربية والتعليم	: رئيساً
٢ — اربعة ممثلين عن وزارة التربية والتعليم من بينهم المسؤول عن تعليم الكبار ومحو الامية ويكون مقرراً للجنة .	: اعضاء
٣ — ممثل عن وزارة العمل	: عضواً
٤ — ممثل عن وزارة الزراعة — دائرة الارشاد الزراعي .	: عضواً
٥ — ممثل عن وزارة الاعلام	: عضواً
٦ — ممثل عن وزارة التجارة والصناعة	: عضواً
٧ — ممثل عن وزارة الصحة	: عضواً
٨ — ممثل عن وزارة المالية — الموازنة	: عضواً
٩ — ممثل عن وزارة الانشاء والتعمير	: عضواً
١٠— ممثل عن وزارة الثقافة والشباب	: عضواً
١١— ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	: عضواً
١٢— ممثل عن وزارة الدفاع / قسم الثقافة	: عضواً
١٣— ممثل عن وزارة الداخلية	: عضواً
١٤— ممثل عن المجلس القومي للتخطيط	: عضواً
١٥— ممثل عن الجامعة الاردنية	: عضواً
١٦— ممثل عن جامعة اليرموك	: عضواً
١٧— ممثل عن الغرفة الصناعية / عمان	: عضواً
١٨— ممثل عن اتحاد نقابات العمال	: عضواً
١٩— ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية	: عضواً

ولرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير اضافة اعضاء اخرين ممن لهم علاقة بمجالات محو الامية وتعليم الكبار .

ب — يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٢—١٩) من الفقرة «أ» من هذه المادة بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات ، ولمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعفاؤهم من العضوية في اي وقت واستبدالهم بأعضاء آخرين .

جـ — تنتخب اللجنة سنوياً من بين أعضائها نائباً للرئيس بالاقتراع السري ليقوم بمهام الرئيس عند غيابه

د — تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر او كلما اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ القررات بأغلبية عشرة اصوات على الاقل ،

المادة ٤ — تكون مهام اللجنة العليا ما يلي : ...

أ — وضع السياسة التخطيطية العامة لتعليم الكبار ومحو الامية .

ب — بحث توفير وسائل تمويل مشاريع تعليم الكبار ومحو الامية .

جـ — العمل مع الجهات المعنية على ربط مشاريع محو الامية بمشاريع التنمية .

د — تنسيق الجهود مع الجهات الاخرى التي تعمل في ميادين محو الامية وتعليم الكبار في القطاعين العام والخاص في المملكة .

هـ — تنسيق الجهود مع الهيئات المماثلة في الدول العربية والاجنبية والمنظمات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة .

المادة ٥ — ينشأ في وزارة التربية والتعليم جهاز لتعليم الكبار ومحو الامية يقوم بأعداد مشاريع الخطط المتعلقة بمحو الامية وتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها وتقويمها .

المادة ٦ — أ — تشكل في كل محافظة او لواء لجنة محلية لتعليم الكبار ومحو الامية على الوجة التالي : —

١ — مدير التربية والتعليم : رئيساً

٢ — المساعد الفني لمدير التربية والتعليم : عضوا

٣ — ممثل عن الحاكم الاداري يعينه الحاكم الاداري : عضوا

٤ — رئيس البلدية في مركز المحافظة او اللواء او نائبه : عضوا

٥ — احد الاهلين المهتمين يعينه الوزير بناء على تنسيب مدير التربية والتعليم : عضواً

٦ — رئيس قسم تعليم الكبار : عضواً (ويكون مقرراً للجنة)

ب — تتولى اللجنة المحلية المهام التالية : —

١ — الاشراف على تنفيذ خطط مكافحة الامية ومتابعتها .

٢ — تقديم تقارير دورية عن تنفيذ هذه الخطط وتقديم المقترحات اللازمة .

٣ — التوعية بأهمية تعليم الكبار واعداد برامج التوعية المناسبة .

جـ — تجتمع اللجنة المحلية مرة واحدة كل شهرين او كلما اقتضت الضرورة ذلك . ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون الرئيس احد الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية اربعة اصوات على الاقل .

الفصل الثالث

مراكز تعليم الكبار ومحو الامية

المادة ٧ — تقوم الوزارة بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الامية وفقاً للخطة المقررة ويحق لها لهذا الغرض :

أ — استعمال ابنية الدوائر الحكومية والجمعيات والهيئات الخيرية والمؤسسات التعليمية الخاصة والاهلية .

ب — تكليف المعلمين المؤهلين للتدريس في هذه المراكز من الوزارة او من المؤسسات الاخرى وقبول المتطوعين لاغراض التدريس .

جـ — تكليف اي شخص القيام بأي عمل له صلة بعمل هذه المراكز .

المادة ٨ — يشمل منهاج هذا التعليم الكبار ومحو الامية : —

أ — مواضيع القراءة والكتابة والحساب والثقافة العامة (الدينية والاجتماعية والصحية والمهنية)

ب — برامج تدريبية في المجالات المهنية والفنية حيث ما امكن ذلك .

المادة ٩ — أ — مدة الدراسة في المراكز للوصول الى المستوى الوظيفي الذي يعادل مستوى الصف الرابع الابتدائي (١٦) شهراً اي ما يعادل سنتين دراسيين .

ب — مدة الدراسة في مرحلة المتابعة (١٦) شهراً أي ما يعادل سنتين دراسيتين للوصول الى مستوى الصف السادس الابتدائي .

جـ — يتم التدريس في المركز لمدة خمسة ايام في الاسبوع بمعدل ساعتين في اليوم الواحد .

المادة ١٠ — تجري مديرية التربية والتعليم امتحانات الدارسين في المراكز وفقاً للتعليمات التي تضعها الوزارة .

الفصل الرابع : الشؤون المالية

المادة ١١ — تتكون موازنة تعليم الكبار ومحو الامية من الموارد التالية : —

أ — ما يرصد لها في الموازنة العامة للدولة .

ب — امانات ، المعونات والتبرعات والهبات المقدمة لتعليم الكبار ومحو الامية .

جـ — اية اموال تجمع بموجب اي نظام تشريعي يوضع لهذه الغاية .

المادة ١٢ — تعطى المكافآت للعاملين في تعليم الكبار ومحو الامية كما يلي : —

أ — لكل من رئيس وعضو اللجنة العليا عن كل جلسة يحضرها (٥) خمسة دنانير على ان لا يزيد مجموع ما يستحقه عن (٥٠) ديناراً في السنة .

ب — لكل من رئيس اللجنة المحلية في المحافظة او اللواء عن كل جلسة يحضرها (٣) ثلاثة دنانير على ان لا يزيد مجموع ما يستحقه عن (٥٠) ديناراً في السنة .

جـ — للمسؤول عن تعليم الكبار ومحو الامية في الوزارة (٨) دنانير شهرياً .

د — للمعلم الذي يعمل في المركز دينار واحد للحصة الواحدة .

هـ — للشخص المكلف بالتوجيه دينار واحد عن كل زيارة توجيهية للمركز الواحد على ان لا يزيد ما يستحقه الشخص عن (١٠) دنانير في الشهر الواحد . وان لا يعمل اكثر من موجه واحد لكل خمسة عشر مركزاً فما فوق دون ويزاد عدد الموجهين بهذه النسبة .

و — للسائق الذي يعمل في مشاريع تعليم الكبار ومحو الامية (٨) دنانير في الشهر الدراسي .

ز — للآذن الذي يعمل في مشاريع تعليم الكبار ومحو الامية (٥) دنانير في الشهر الدراسي :

ح — للمشرف على عرض الافلام الثقافية في المركز (٧٥٠) فلساً عن كل عرض على ان لا يزيد عن (١٠) دنانير في الشهر :

ط — لرئيس القسم تعليم الكبار في المديرية (٥٠٠) فلس عن كل زيارة تنشيطية للمركز الواحد على ان لايزيد ما يستحقه عن (١٠) دنانير وان لا يقل عن ثمانية دنانير في الشهر الواحد .

ى – يحق للوزير بتنسيب من اللجنة العليا تحديد المكافآت للاشخاص العاملين في تعليم الكبار ومحو الامية من غير الوارد ذكرهم في الفقرات السابقة .

ك – تطبق على مؤلفي كتب تعليم الكبار ومدققيها احكام نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية المعمول به .

ل – اذا استحق شخص اكثر من مكافأة بموجب هذا النظام يأخذ الاعلى منها .

المادة ١٣– يلغى (نظام محو الامية وتعليم الكبار) رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديلات .

١٩٨٠/٢/١٧

الحسين بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير
عمر النابلسي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عرار

وزير دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الثقافة والشباب
طاهر حكمت

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام كلية المهن الطبية

المساعدة واستخدام وعلاوات اصحاب المهن المساعدة في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كلية المهن الطبية المساعدة واستخدام وعلاوات اصحاب المهن المساعدة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – يلغى اسم النظام الاصلي ويستعاض عنه بالاسم التالي : –
(نظام كلية المهن الطبية المساعدة واستخدام وعلاوات اصحاب المهن المساندة للخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة الاردنية) .

ب – يطبق هذا النظام على العاملين في جهاز الخدمات الطبية الملكية فقط .

المادة ٣ – تلغى كلمة المساعدة حيثما وردت في النظام الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (المساندة) .

المادة ٤ – يلغى نص الكلمات والعبارات الواردة في المادة الثانية من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :

القوات المسلحة	:	القوات المسلحة الاردنية .
القائد العام	:	القائد العام للقوات المسلحة او من ينيبه خطياً .
مدير الخدمات	:	مدير الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة او من يقوم مقامه
الشهادة الجامعية الاولى	:	شهادة البكالوريوس او ما يعادلها من جامعة او كلية معترف بها من قبل السلطات الاردنية المختصة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها.
مهني صنف اول	:	كل من كان حائزاً على الشهادة الجامعية الاولى تخصص طبي بمستوى دبلوم مدة دراسته لا تقل عن سنة واحدة او تخصص طبي بمستوى اعلى من ذلك .

مهني صنف ثاني	: كل من كان حائزاً على دبلوم في تخصصه من جامعة او كلية او معهد معترف به من قبل السلطات الاردنية المختصة على ان لا تقل مدة الدراسة والتدريب للحصول على الدبلوم عن سنتين بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .
المهن	: كيميا (حيوية) . احياء . نقل دم او فيزيائي ، باحث اجتماعي طبي ، مهندس طبي ، معالجة نطق ، علم نفس طبي ، تغذية امين مكتبة طبي . ادارة مستشفيات ، احصاء طبي ، مساعد طبيب ، مختبر طبي . مصور اشعة . الكتروني اجهزة طبية ، نظاراتي قانوني . تزويد مستشفيات . معالج حكمي فيزياء مهني . صم وبكم . تخطيط دماغ . اعصاب ، معالج مهني ، فنون تشكيلية ، مصور طبي ، اطراف اصطناعي وجبائر ، مختبر قلب ورئة . معالجة تنفسية . صيانة غرف عمليات ، اية مهنة طبية اخرى مساندة تستحدث تبعاً للتطور العلمي في مجال الطب .
الطالب	: الطالب او الطالبة في (كلية المهن الطبية المساندة) قبل الحصول على شهادة الدبلوم .

المادة ٥ — يلغى نص المادة العاشرة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٠ — أ — يعين اي من المهنيين صنف اول وفق الشروط التالية : —

١ — اذا كان حائزاً على الشهادة الجامعية الاولى دون تخصص فيعين برتبة ملازم وبراتب السنة الثانية منها .

٢ — اذا كان حائزاً على دبلوم تخصص في حقل اختصاصه بعد الشهادة الجامعية الاولى فيعين برتبة ملازم وبراتب السنة الثالثة منها .

٣ — اذا كان حائزاً على شهادة الماجستير في حقل اختصاصه فيعين برتبة ملازم اول وبأدنى مربوط الدرجة .

٤ — اذا كان حائزاً على شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه فيعين برتبة ملازم اول وبراتب السنة الثالثة منها .

ب — يعين اي من المهنيين صنف ثاني وفق الشروط التالية : —

١ — اذا كان المهني صنف ثاني قد تخرج من كلية اومعهد معترف به ومدة الدراسة والتدريب فيه سنتان بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها فيعين برتبة وكيل وبراتب السنة الثالثة منها .

٢ — اذا كان المهني صنف ثاني قد تخرج من كلية او معهد معترف به ومدة الدراسة والتدريب فيه ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها فيعين برتبة ملازم وبأدنى مربوط الدرجة .

١٩٨٠/٢/١٧

الحسين بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير عمر النابلسي	وزير العدل نجيب ارشيدات	وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف

وزير دولة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزير دولة للشؤون الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير	وزير الاعلام الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت	وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩) تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية بشكلها التالي : —

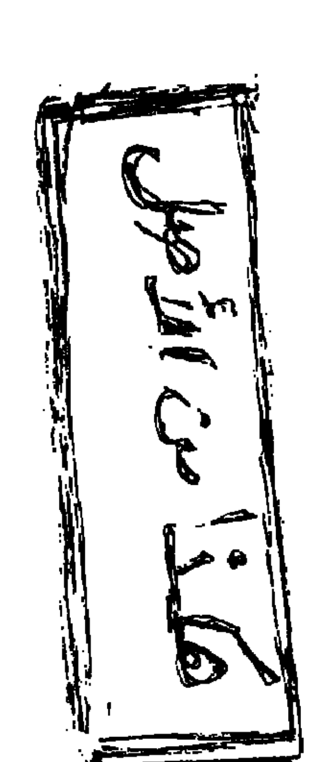
اتفاقية

انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية

تمهيد :

ان الدول الاتية اعضاء جامعة الدول العربية : —

المملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي .
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقواطية .
الجمهورية العربية السورية .
جمهورية الصومال الديمقواطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان .
فلسطين
دولة قطر
الجمهورية اللبنانية .
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :



ايماناً منهم بأن التنمية الصناعية هي من الوسائل الرئيسية لتحقيق معدلات عالية في التنمية الاقتصادية ورفع المستوى المعيشي والفكري لابناء الدول العربية .

وادراكاً منهم لضرورة توثيق عرى الروابط الاقتصادية بين الدول العربية وتكاتف جهودها والتعاون فيما بينها لتنسيق خططها الصناعية ، والاسراع في حل المشكلات الصناعية ، وتخطي كافة العقبات تمهيداً للتوصل الى التكامل الاقتصادي والصناعي العربي :

وتقديراً منهم للدور الهام الذي قام به مركز التنمية الصناعية في دفع عجلة التصنيع في الدول العربية كجهاز فني عربي مختص .

واستناداً الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٤٢ الصادر في دور انعقاده الخامس والعشرين ٩ — ١٩٧٨/٩/١٠ بالموافقة على تحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية الى منظمة مستقلة عربية مختصة في نطاق جامعة الدول العربية بهدف تمكينه من اداء مهمته بمرونة وكفاءة وفاعلية بما ينسجم مع طبيعة العمل في مجال التنمية الصناعية .

فقد اتفقت هذه الدول العربية على احكام الاتفاقية الاتيــة : —

الباب الاول
انشاء المنظمة ومقــرهـا

مادة ١ — يعتبر التمهيد سالف الذكر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

مادة ٢ — أ — يكون مقر المنظمة في المدينة التي يحددها وزراء الصناعة العرب في اجتماعهم في مؤتمر الجزائر المقرر عقده في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٩ .
ب — للمنظمة ان تنشئ مكاتب فرعية لها في خارج دولة المقر .

مادة ٣ — المنظمة العربية للتنمية الصناعية — ويشار اليها فيما بعد بالمنظمة هي منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري انشئت نتيجة لتحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية وفقاً لاحكامه هذه الاتفاقية .

الباب الثاني
العضــــويـة

مادة ٤ — عضوية المنظمة مفتوحة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية .

الباب الثالث
الاهداف والاختصاصات

مادة ٥ — تهدف المنظمة الى الاسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي على المستويين القطري والقومي وتنسيق قدراته في قطاعات الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين وتشجيع التعاون في مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية في اطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة صناعياً .

مادة ٦ — تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق اهدافها وعلى الاخص : —
أ — اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باستراتيجية التنمية الصناعية العربية وسياسات وبرامج التصنيع وتخطيطها وتنفيذها وتمويلها والخدمات الفنية اللازمة لتوفير المقومات المعاونة لها وتقديم المقترحات بصددها وتوفير احدث البيانات والمعلومات عنها ونشرها .
ب — متابعة مختلف التطورات الفنية والعلمية والاقتصادية الدولية في هذه المجالات والعمل على حماية المصالح العربية فيها :

جـ – مساعدة الدول العربية في تنمية الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين عن طريق تقديم المشورة والمعونة الفنية في الموضوعات المتعلقة بالسياسات الصناعية ووضع خطط وبرامج التنمية الصناعية وفي اجراء المسوح واعداد المواصفات الفنية للمشاريع وتقييم العروض العالمية ومساعدتها في مفاوضة بيوت التمويل والاستثمار والدوائر الاجنبية وانتقاء المعدات وتنفيذ المشروعات وتقييمها ورفع كفايتها الانتاجية .

د – المساعدة في انشاء وتدعيم كافة المؤسسات التي تخدم الصناعة العربية ومراكز البحوث وتنمية القوى العاملة ووضع مناهج للمعاهد الصناعية وادخال نظام الادارة الحديثة في المشاريع .

هـ – اعداد الدراسات واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمساعدة الدول العربية من اجل بناء قاعدة علمية تكنولوجية قطرية وقومية والتوصل ذاتياً الى تقنيات الصناعة الحديثة وتدعيم مواقعها التفاوضية الخاصة باكتساب التكنولوجيا الاجنبية وفي انشاء وتطوير نظم الملكية الصناعية ؟

و – اتخاذ كافة الوسائل المناسبة والكفيلة بتحقيق وتنمية التعاون الصناعي العربي بما في ذلك اجراء الدراسات والبحوث للتعرف على فرص هذا التعاون ووسائله والقيام بالمشاورات مع الجهات العربية المعنية وتقديم المقترحات لتحقيقها ومتابعة تنفيذها والمساعدة على اقامة المشاريع العربية المشتركة في الصناعة والتعدين والكهرباء واعداد دراسات ما قبل الاستثمار والدراسات الخاصة بالنواحي المالية والقانونية والادارية لهذه المشاريع والاتصال بالجهات المختصة في الدول العربية وبالمنظمات والهيئات العربية والاجنبية والدولية المعنية بها . وبمؤسسات التمويل والاستثمار وانشاء الاتحادات الصناعية النوعية والمعاهد والمراكز المختصة بالتعاون مع الجهات العربية والدولية المعنية وتنظيم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بذلك .

ز – تنسيق مواقف الدول العربية في المؤتمرات الدولية و في مختلف انشطة الحوار بين الدول العربية والدول الاخرى الخاصة بقضايا التنمية الصناعية واعداد الدراسات والبحوث اللازمة لذلك .

ح – تشجيع التعاون الصناعي بين الدول العربية والنامية او بينها وبين الدول المتقدمة بما يحقق مصلحة الدول العربية .

ط – تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات لبحث مختلف جوانب ومشكلات تنمية الصناعة والتعدين والكهرباء .

ى – التعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية ممن يتصل نشاطها بأهداف المنظمة واغراضها .

الباب الرابع

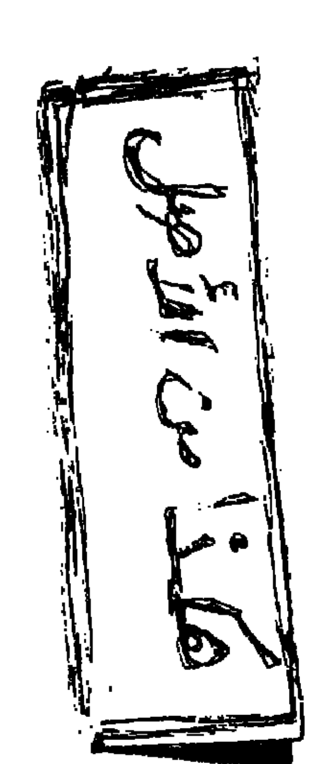
اجهزة المنظمـــة

مادة ٧ – أ – تتكون اجهزة المنظمة من مجلس المنظمة وسكرتارية دائمة يرأسها مدير عام .

ب – لمجلس المنظمة ان ينشئ ما يرى انشاؤه من هيئات واجهزة فرعية .

مادة ٨ – مجلس المنظمة :

أ – يتألف مجلس المنظمة من ممثلي جميع الدول العربية الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى وزراء الصناعة او من في حكمهم او من ينيبونهم .



ب – يعقد المجلس دورة عادية كل عام ويجوز له عقد دورات غير عادية بناء على طلب ربع الاعضاء او مدير عام المنظمة .

جـ – يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الاغلبية العادية للدول الاعضاء .

د – لكل عضو صوت واحد .

هـ – تسند رئاسة المجلس في بداية كل دور انعقاد الى ممثلي الدول الاعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي لا سمائها .

و – تصدر قرارات المجلس بالاغلبية العادية للمندوبين المشتركين في الاجتماع الا في الحالات التي نص فيها على اشتراط اغلبية خاصة .

واذا تساوت الاصوات ترجح كفة الجانب الذي يؤيده الرئيس .

مادة ٩ – مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ويختص بوضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة اعمالها الفنية والمالية والادارية ويتخذ المجلس القرارات والاجراءات اللازمة لتحقيق اغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية وعلى الاخص : –

أ – اقرار النظام الداخلي للمجلس .

ب – اقرار الهيكل التنظيمي والانظمة الاساسية واللوائح المالية والادارية للمنظمة .

جـ – اقرار نظام للعاملين في المنظمة يتضمن الاسس والشروط والصلاحيات التي يتم بموجبها تعيين الموظفين بجميع فئاتهم والخبراء وانهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بهم .

د – تعيين مدير عام المنظمة من بين مرشحي الدول الاعضاء وانهاء خدماته .

هـ – اقرار خطط المنظمة وبرامج عملها السنوية التي تعد بالتنسيق مع سياسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي .

و – اقرار الموازنة التقديرية السنوية للمنظمة .

ز – التصديق على الحسابات الختامية للمنظمة وتقارير هيئة الرقابة المالية .

ح – قبول المعونات والتبرعات والايرادات واعتماد تخصيصها لاغراض محدده .

ط – اعتماد تقرير المدير العام السنوي عن نشاط المنظمة .

ى – تشكيل اللجان الدائمة والمؤقته واعتماد توصياتها .

ك – انشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر .

ل – تنظيم التعاون بين المنظمة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية .

مادة ١٠ – السكرتارية الدائمة :

تتألف السكرتارية الدائمة من المدير العام يعاونه عدد من المساعدين والموظفين الفنيين والاداريين اللازمين لتنفيذ اهداف المنظمة وفقاً للهيكل التنظيمي . ، ويراعى بقدر الامكان عند تعيينهم ان توزع الوظائف بين مواطني الدول الاعضاء .

مادة ١١ – المدير العام :

أ – يعين المدير العام من قبل مجلس المنظمة من بين مرشحي الدول الاعضاء ويكون تعيينه لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ب– يكون المدير العام مسؤولا امام مجلس المنظمة عن ادارة اعمالها والعمل على تنفيذ قرارات المجلس وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة ويتعاقد بأسمها ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام ، وعلى الاخص .

اقتراح مشروعات النظم الداخلية والادارية والمالية للمنظمة .

اعداد مشاريع خطط المنظمة وبرامــج عملها السنوية والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس

تقديم تقرير سنوي الى مجلس المنظمة عن نشاط السكرتارية الدائمة وله ان يقدم للمجلس ما يراه ضرورياً من تقارير اخرى .

اعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامي .

اعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة .

اقتراح تعديل احكام هذه الاتفاقية .

تعيين وانهاء خدمة الموظفين وفقاً لاحكام اللائحة الخاصة بالموظفين .

الباب الخامس

ماده ١٢ – الايرادات والموازنة :

أ – يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يصادق عليها المجلس .

ب – تتكون موارد موازنة المنظمة من : –

١) اشتراكات الدول الاعضاء وفقاً لنسب مشاركتها في ميزانية الامانة العامة لجامعة الدول العربية بحيث تغطي الميزانية بكاملها .

٢) المعونات والتبرعات والايرادات الاخرى التي يقبلها المجلس .

الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

ماده ١٣– أ – تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة ببرامج عملها وبما يضمن تنسيق عملها مع الامانة العامة والمنظمات والاجهزة العربية المتخصصة . ويقدم المدير العام تقريراً نصف سنوى الى الامين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ب – يقوم المدير العام بتقديم تقرير سنوى عن نشاط المنظمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لمناقشته بحضور المدير العام واعطاء توجيهاته .

البا ب السابع

احكام عامـــــه

ماده ١٤– تتمع المنظمة (مقرها ومكاتبها واموالها وموجودتها ومحفوظاتها وممثلوا الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراوٌها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر اضافة للذلك في الاتفاقيات التي تعقد مع دولة المقرر بهذا الصدد .

مادة ١٥ – تقدم الدولة التي بها مقر المنظمة او احد مكاتبها الفرعية الارض والمباني مجاناً عند التأسيس .

مادة ١٦ – مع مراعاة احكام المادة ١٣ يكون تعديل هذه الاتفاقية والنظام الداخلي لمجلس المنظمة بناء على طلب احدى الدول الاعضاء او المدير العام للمنظمة وبموافقة ثلثي عدد اعضائها على الاقل



ماده ١٧ – يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع اربعة عشر بلدا عضوا في جامعة الدول العربية وثائق تصديقها لدى الامانة العامة للجامعة ، وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها او انضمامها اليها ، ويتولى الامين العام للجامعة العربية الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها .

ماده ١٨ – يجوز لاى عضو في المنظمة ان ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله الى المدير العـــام للمنظمة الذى يتخذ الاجراءات لابلاغه الى اعضاء المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية . ولايعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة .

ماده ١٩ – تحل المنظمة وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى جامعة الدول العربية في احدى الحالتين :–

أ – بقرار يتخذه مجلس المنظمة باغلبية ثلثي اعضائها .

ب – بانسحاب اكثر من نصف عدد اعضائها :

الباب الثامـــــن

احكام انتقاليه

ماده ٢٠ – ينقل العاملون بمركز التنمية الصناعية الى المنظمة وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس المنظمة في نظام العاملين فيها مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف انواعها .

ماده ٢١ – تؤول الى المنظمة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية المخصصة لمركز التنمية الصناعية للسنة المالية التي يتم فيها قيام المنظمة .

ماده ٢٢ – تحل المنظمة محل مركز التنمية الصناعية فيما له من حقوق وماعليه من التزامات تجاه الغير .

ماده ٢٣ – الى ان تصدر الانظمة الاساسية واللوائح المالية والادارية ونظام العاملين في المنظمة يستمر العمـــل بموجب الانظمة القائمة في المركز

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم فيما بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تونس من نسخة واحده تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة .

عن حكومات

المملكة الاردنية الهاشمية د . نجم الدين الدجاني وزير الصناعة والتجارة	دولة الامارات العربية المتحدة حمد سالم المقاصي السفير بالجمهورية التونسية
دولة البحرين يوسف احمد الشيراوى وزير التنمية والصناعة	الجمهورية التونسية رشيد صفر وزير الصناعة والمناجم والطاقة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية الياسين محمد وزير الصناعة الثقيلة	جمهورية جيبوتي علي محمادى محمد وزير الصناعة

المملكة العربية السعودية
د . غازى القصيبي
وزير الصناعة والكهرباء

الجمهورية العربية السورية
شتيوى سيفو
وزير الصناعة

الجمهورية العراقية
محمد عايش حمد
عضو مجلس قيادة الثورة
ووزير الصناعة والمعادن

فلسطين
حكم بلعاوى
ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بتونس

الجمهورية اللبنانية
الفريد ديبس
مدير عام الصناعة

المملكة المغربية
عبداللطيف موميل
مدير عام وزارة الصناعة

الجمهورية العربية اليمنية
علي احمد الخضر
نائب وزير الاقتصاد

جمهورية السودان الديمقراطية
جعفر ابو حاج
السفير بالجمهورية التونسية

جمهورية الصومال الديمقراطية
عبدالقادر شيخ محمد
وزير الصناعة

سلطنة عمان
سليمان بركات اللمكي
مدير عام الصناعة
وزارة التجارة والصناعة

دولة قطـــــــر
احمد عبدالرحمن المانع
وكيل وزارة الصناعة والزراعة

الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
د. عمر احمد المقصي
وزير الصناعات الخفيفة

الجمهورية الاسلامية الموريتانية
احمد ولد الزين
وزير الصناعة

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
عبدالله سعيد عبدن
نائب وزير الصناعة



تعليمات المعالجة الطبية

لموظفي السلك الدبلوماسي وافراد عائلاتهم في الخارج لسنة ١٩٨٠

بالاستناد الى المادة (٤١) من النظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ ، وافق سيادة رئيس الوزراء على (تعليمات المعالجة الطبية لموظفي السلك الدبلوماسي وافراد عائلاتهم في الخارج لسنة ١٩٨٠) بشكلها التالي :

١ – تشمل هذه التعليمات معالجات الامراض السارية والحادة والاصابات الناتجة عن الحوادث وعمليات الولادة والعناية الطبية التي تسبق الولادة والعمليات الجراحية والاسنان والتطعيم وفحص النظر .

٢ – لاتشمل هذه التعليمات ثمن المواد الثمينة كالبلاتين او الذهب او الفيتالوم وغيرها المستعملة في صنع وتركيب ومعالجة الاسنان والجسور وكذلك ثمن النظارات او ادوات تقوية السمع كما لا تشمل الاستشفاءفي الحمامات ودور النقاهة .

٣ – تصرف للموظف نفقات معالجته وافراد عائلته في مركز عمله .

٤ – تصرف للموظف نفقات معالجته خارج مركز عمله اذا كان موفدا بمهمة رسمية .

٥ – يجوز بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير معالجة الموظف وافراد عائلته خارج مركز عمله اذا ثبت بموجب تقرير طبي من جهة رسمية عدم توفر المعالجة في مركز عمله وفي هذه الحالة تصرف له نفقات المعالجة مع نفقات الاقامة والسفر .

٦ – يتم الصرف بعد ارسال المطالبات مترجمة الى العربية او الانجليزية ومصدقة عليها من رئيس البعثة على ان تعزز المطالبات بتقرير طبي اذا زادت قيمتها على الاربعين دينارا او مايعادلها لكل حالة معالجة ، علما بانه سيتم العمل بالاقتراحين التاليين : –

١ – اجراء فحص طبي كامل لموظف السلك الدبلومسي والتابع لمختلف الوزارات وافراد عائلته قبل سفره من المركز الى الخارج .

٢ – شهادة فحص للاسنان وصلاحياتها وعلاجها اذا لزام الامر للموظف وعائلته ايضا قبل سفره بسبب ارتفاع تكالف المعالجة السنية وعدم امتيازها بشيْ في الخارج